من طلبات التعويضات التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها
وقد استوفى الطلب جميع أوضاعه الشكلية والإجرائية ، فمن ثم فانه يغدو مقبولاً شكلاً .

وحيث انه عن موضوع الطلب الثاني : فإن المادة (١٦٣) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م تنص على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

وتنص المادة (٢٢٠) من ذات القانون على أن " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق بالمضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ....."

وتنص المادة (٢٢١) منه على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو ينص فى القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول....."

وتنص المادة (٢٢٢) منه على أنه "يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ....."

وحيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بان يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في القانون، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٥٩ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٢٠١٨/٠٨/٢)

وحيث انه اعمالا لما تقدم ، وحيث إنه عن ركن الخطأ : ووفقا لما انتهت إليه المحكمة في الطلب الأول من عدم مشروعية قرار رئيس جامعة كفر الشيخ رقم (١٨٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ فيما تضمنه من تخطي المدعية في التعيين بوظيفة وكيل لكلية التربية النوعية لشئون التعليم والطلاب ، وهو ما يتوفر معه ركن الخطأ في جانب الجامعة .

وحيث انه وعن ركن الضرر : فإن المدعية قد أصابتها أضرار مادية تمثلت فيما فاتها من المزايا المادية لوظيفة وكيل الكلية في الفترة من تاريخ صدور قرار الجامعة رقم (١٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ وحتى استلامها مهام عملها تنفيذا للحكم الماثل، وكذلك اصابتها أضرار ادبية تمثلت في شعورها بالظلم نتيجة ضياع حقها وعدم حصولها عليه إلا بحكم قضائي.

وإذ توصلت علاقة السببية قائمة بين خطأ الإدارة والأضرار التي لحقت بالمدعية على النحو المشار إليها سلفا . بحسبان أن تلك الأضرار انما هي نتيجة لخطأ الجهة الإدارية ، الأمر الذي تكتمل معه أركان المسئولية ، ويتعين الحكم بإلزام الجهة الإدارية أن تودى للمدعية تعويضا تقدره المحكمة بمبلغ عشرين ألف جنيه عن الأضرار التى حاقت بها من جراء قرار رئيس جامعة كفر الشيخ رقم (١٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ المشار إليه .

وحيث ان من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع :

اولا : بالغاء القرار المطعون فيه ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من اثار .

ثانيا : بالزام الجهة الادارية أن تودى للمدعية تعويضا قدره عشرون ألف جنيه عن الأضرار التى حاقت بها من جراء قرارها المطعون فيه . والزمت الجهة الإدارية المصروفات .

السكرتير **رئيس المحكمة**